مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 85 – سبتمبر 2026

Volume 23 – issue 85 – September 2026

Pages 169 - 188 الصفحات 169 - 188

# مَلامِحُ الاسْتِقْلَالِ المَنْهَجِيّ عِنْدَ المُزَنِيّ في المُخْتَصَر

## دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لمسَائِلَ تَمَيّزَ بِها عَنِ الشَّافِعِيّ

# Methodological Independence of Al-Muzani in Al-Mukhtasar.

## An Analytical Study of Jurisprudential Issues Diverging from Al-Shafi'i.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8506

الدكتور طلال أحمد العيط

Dr. Talal Ahmad Al-Eit

أستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية

Associate Professor at the Faculty of Sharia, Beirut Islamic University

Email: talalaleit@gmail.com

Date of Receipt - 2026/05/18 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/06/07 – تاريخ القبول

**الدكتور طلال أحمد العيط**
أستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية

***Dr. Talal Ahmad Al-Eit***
Associate Professor at the Faculty of Sharia, Beirut Islamic University
E-mail: talalaleit@gmail.com

# مَلامِحُ الاسْتِقْلَال المَنْهَجيّ عنْدَ المُزَنيّ في المُخْتَصَر
# دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لمسَائِلَ تَميّزَ بِها عَنِ الشَّافِعيّ

# Methodological Independence of Al-Muzani in Al-Mukhtasar
# An Analytical Study of Jurisprudential Issues Diverging from Al-Shafi'i

**DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8506**

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٥/١٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٦/٧

**ملخص البحث**

يتنــاول هذا البحــث دراسة السمات المنهجية التي تعكــس الاستقلال الاجتهادي للإمام المزنــي في كتابه المختصر، مسلطاً الضوء على خروجه عن اختيارات إمامه الشافعي في مسائل فقهية معينة.

ويسعــى البحث عبر المنهــج التحليلي إلى رصد بعض هذه المسائــل، واستجلاء الأدلة التي اعتمــد عليها المزني في بناء رأيه المستقل، مما يبرهن على ريادته كفقيه مجتهد داخل المدرسة الشافعية، وليس مجرد ناقل للمذهب.

وتكمــن أهمية الدراسة في كشف آليات النقد والترجيح عند المزني، وبيان مدى تأثر الفكر الفقهي بمرونته المنهجية وقدرته على المحاكمة بين النصوص والأقوال.

**الكلمات المفتاحية:**

الاستقلال المنهجي – الاجتهاد الفقهي – المزني – المنهج التحليلي – الترجيح.

**Abstract:**

This research explores the methodological characteristics that reflect the independent legal reasoning of Imam Al-Muzani in his book Al-Mukhtasar. It highlights his departures from the preferences of his teacher, Imam Al-Shafi'i, regarding specific jurisprudential issues. Utilizing an analytical approach, the study aims to identify the issues and clarify the evidence Al-Muzani relied upon to construct his independent opinions, thereby demonstrating his leadership as a mujtahid jurist within the Shafi'i school rather than merely transmitting the school's doctrine. The significance of this study lies in uncovering Al-Muzani's mechanisms of critique and legal weighting while illustrating the impact of his methodological flexibility and ability to adjudicate between texts and various legal opinions on Islamic Jurisprudential thought.

**Keywords:**

Methodological Independence, Jurisprudential Ijtihad, Al-Muzani, Analytical Approach, Legal Weighting.

**المقدمة**

مـن المعلـوم أن تاريخ المذاهب الفقهية لـم يقم على التقليد المحض، بـل قام على أكتاف رجال جمعوا بين الوفاء لأصول أئمتهم وبين ملكة النقد والاجتهاد.

ويبـرز الإمام إسماعيل بـن يحيى المزني كأحد هؤلاء الأعلام الذين لم يكتفوا بنشر مذهب الإمـام الشافعي، بل مخروا عبابه استنباطًا وتدقيقًا، حتى غدا كتابه المختصر مرجعًا لا يستغني عنه الشافعية، رغم ما تضمنه من اختيارات خرج فيها عن قول الإمام.

وتأتـي هـذه الدراسة لتبحث في تلك المساحـة الفاصلة بين الانتمـاء المذهبي والاستقلال الفكـري، مـن خلال تتبّع بعض المسائـل التي تمّيز بها المزني عن إمامـه، وتحليلها تحليلًا فقهيًا مقارنًـا يربط الفـروع بأصولها، ويكشف عن عبقرية «ناصر المذهـب» في ممارسته للاجتهاد من داخل المذهب وخارجه.

**أسباب اختيار الموضوع**

مما دفعني للبحث في هذا الموضوع أسباب متعددة، أُجملها في النقاط الآتية:

- إبراز الشخصية العلمية للمزني؛ حيث يُظنّ غالبًا أنه مجرد ناقل لمذهب الشافعي، بينما يمتلك أدوات اجتهادية مستقلة.
- دراسة كيفية تطور الفكر الفقهي داخل المدرسة الواحدة من خلال النقد والمراجعة.
- أهميـة كتاب المختصر؛ كونـه نواة الفقه الشافعي وأكثر كتبه انتشـارًا، مما يجعل دراسة

مناهج الاس  لال فيه ضرورة بحثية.

**أهمية الموضوع**

تظهر الأهمية لأي بحث من خلال بيان أهمية موضوعه، وهي:

- تأصيل منهجية الاجتهاد؛ حيث يساهم البحث في فهم كيفية التزام الفقيه بأصول مذهبه مع الحفاظ على استقلالية نظره في الفروع.

- تصحيح المفاهيم حول مفهوم «التبعية المطلقة» عند أصحاب الوجوه، وإثبات أن المذهب الشافعي بُني على الحوار والنظر.

**إشكالية البحث**

تتمحور الإشكالية حول سؤال رئيس: ما هي المعالم المنهجية التي جعلت الإمام المزني يستقل برأيه عن الإمام الشافعي في المختصر؟

ويتفرع عنها:

هل خروج المزني عن الشافعي كان خروجًا عن الأصول أو الفروع فقط؟.

ما الأدوات الاستدلالية التي اعتمد عليها المزني في ترجيحاته الخاصة؟.

**الدراسات السابقة**

لم أقف على من تناول الاختيارات الفقهية للإمام المزني في كتابه المختصر إلا على دراستين، هما:

الاختيارات الفقهية للإمام المزني - أصلها أطروحة دكتوراه للباحث جراح نايف شعيب الفضلي، إشراف الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم، جامعة القاهرة، كلية العلوم، قسم الشريعة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

وقد أظهر البحث الاختيارات التي خالف فيها الإمام المزني شيخه، أو خالف فيها جميع الأقوال في المذهب، بطريقة سردية مع ذكر أدلة الأقوال وبيان الراجح منها.

الإمام المزني ومخالفاته للإمام الشافعي في كتاب المختصر  أصلها رسالة ماجستير للباحث ناصر محيي الدين ناجي، إشراف الأستاذ الدكتور محمود عبد الله العكازي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه والأصول، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

وقد تناولت الدراسة توثيق أقوال الإمام الشافعي من مؤلفاته، وعرض أدلته النقلية والعقلية، مع الترجيح بين قول الإمام المزني وشيخه.

علمًا أنّ هاتين الدراستين اقتصرتا على الناحية الوصفية لهذه الاختيارات، بينما ستركز هذه الدراسة على ملامح الاستقلال المنهجي عند المزني مسلطة الضوء على الكيفية التي

اعتمدهـا في مخالفته للإمام الشافعي، وعلى أي منطلق أصولي من ربط الفروع بالأصول اعتمد، مع توضيح مسلكه في الاستدلال ومنهجه في الترجيح.

**منهج البحث**

اعتمد البحث على:

المنهج الاستقرائي؛ بتتبع المسائل التي خالف فيها المزني نصّ إمامه في المختصر.

المنهج التحليلي؛ بدراسة حججه والبحث في أصوله الاسـ دلالية من خلال بيان وجه تخريجه للفروع على بعض القواعد الأصولية أو الفقهية.

المنهج المقارن؛ للموازنة وإبراز التميّز بين رأي الإمام ورأي تلميذه، وأثر ذلك في المسائل الفقهية.

**إجراءات البحث**

لتحقيق الأهداف المرجوّة من هذا البحث، اعتمدت فيه على الآتي:

استقـراء كتاب المختصر للمزني، واستخراج المسائل الفقهية التي ظهر فيها تفرّد المؤلف باختيار منهجي مستقل.

تصويـر المسألة الفقهية فـي النماذج التطبيقية من خلال بيان وجـه الخلاف ومكمنه بين الإمام وشيخه.

بيان الأصل الشافعي برواية المزني أولًا، ثم ذكر استدراك المزني، يتبعه التحليل المنهجي للأفق الاجتهادي عند المزني.

عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية حسب القواعد المتّبعة، والتعريـف بالمصطلحـات الفقهية ذات الصلـة، وتوثيق الأقـوال والآراء الفقهية مـن مصادرها الأصلية، وترجمة بعض الأعلام المغمورين.

**خطة البحث**

نظمت البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: ترجمة الإمام المزني، والتعريف بكتابه.

المبحث الأول: الملامح المنهجية عند المزني.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض المسائل التي تميّز بها المزني عن إمامه.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**التمهيد: ترجمة الإمام المزني، والتعريف بكتابه، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: ترجمة الإمام المزني.**

**أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده.**

- اسمه: هو الإمام إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم.[١]

- نسبه: المزنيّ، بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها نون، هذه النسبة لولد عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طانجة بن إلياس بن مضر، نُسبوا إلى مَزْيَنة بنت كلب بن وبرة، وهم قبيلة كبيرة مشهورة إلى يومنا هذا، كان منها العديد من الصحابة والولاة، والقادة، والشعراء، والفقهاء.[٢]

- كنيته: أبو إبراهيم.

- مولده: ولد الإمام المزني سنة خمس وسبعين ومائة بمصر.[٣]

**ثانيًا: شيوخه وتلاميذه:**

**- شيوخه:** من المثير للاهتمام أن تكوين المزني الفقهي لم يكن منبعه إمامه الشافعي وحده؛ فقد نهل العلم أيضًا من مشايخ ينتمون لمذاهب وتيارات فقهية مختلفة، منهم:

- شيخ الحنفية في الكوفة، أبو محمد علي بن معبد العبدي الرُقّي (ت٢١٨هـ).[٤]

- شيخ المالكية في المدينة، أصبغ بن الفَرَج (ت٢٢٥هـ).[٥]

- ومن شيوخه في السنّة: نُعَيم بن حمّاد (ت٢٢٩هـ).[٦]

**- تلاميذه:** كثر تلاميذ الإمام المزني من المشارقة والمغاربة، أشهرهم:

- أبو بكر بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، المحدثّ والفقيه الشافعي.[٧]

- أبو جعفر الطحاوي المصري (ت ٣٢١هـ)، المحدثّ والفقيه الحنفي.[٨]

---

(١) انظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان، أحمد بن محمد، (ت٦٨١ه)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٢١٧/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨ه)، تح: محمد أيمن الشبراوي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، ١٣٤/١٠.

(٢) انظر: قبيلة جهينة في الجاهلية والإسلام لمساعد بن مسلك الحصني المزني، السعودية وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ط١، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م، ص ٤٧ وما بعدها.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨ هـ)، تح: محمد أيمن الشبراوي، القاهرة، دار الحديث، د.ط.، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠١م، ١٣٤/١٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١ه)، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، الجيزة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٩٣/٢.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٠/٩.

(٥) المصدر نفسه ٥٦/٩.

(٦) المصدر نفسه ١٧/٩.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢٥/١١.

(٨) المصدر نفسه ٣١٦/١١.

**ثالثًا: علاقته بالإمام الشافعي:**

تجلت العلاقة بين الإمام المزني وشيخه الإمام الشافعي في صورة نادرة من الإجلال المتبادل، وهو ما انعكس بوضوح في مؤلفات المزني وعلى رأسها المختصر، ولعل أبلغ تعبير عن هذا الإجلال قوله: «أنا خُلُق من أخلاق الشافعي»[١] غير أن وجه الغرابة لم يقتصر على وفاء التلميذ فحسب، بل في العناية الخاصة والمكانة التي أولاها الشافعي له حيث وصفه قائلاً: «المزني ناصر مذهبي».[٢]

**مصنفاته:**

بزغ نجم المزني في محراب الفقه الشافعي بمؤلفات رصينة شهد لها المحققون بالتفرد؛ حيث صاغها بعبارة بلغت غاية الدقة، حتى غدت كتبه منارات لم يُسبق إلى مثل أحكامها. وفيما يأتي استعراض لأهم هذه المصنفات:

١- الجامع الكبير: يُعد أصل مصنفاته، اختصره من علم شيخه في نحو ألف ورقة، وجعله الأساس لكتبه التالية[٣].

٢- المختصر: وهو من أهم مؤلفاته، اختصره من الجامع الكبير، مع تحرير دقيق لمسائل الأصول والفروع بأسلوب موجز ومحكم، حتى أصبح الأصل.[٤]

٣- المنثور: يمثّل هذا المصنف أحد الأصول التي دوّنها المزني عن إمامه، وحظي بمكانة كبيرة في كتب الشافعية المتأخرة[٥]، ككتاب المهذّب[٦] والروضة[٧].

**وفاته:**

توفي المزني يوم الأربعاء سنة أربع وستين ومائتين لستّ بقين من شهر رمضان، وقيل من

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تح: أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ٢/٣٥٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠/١٣٤.

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تح: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ١/٢٥.

(٤) انظر: التعليقة للقاضي المروروذي، الحسين بن محمد (ت٤٦٢هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط.ت، ١/١١١.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦ه،)، القاهرة، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، ٤/١٦٠.

(٦) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٢/٣٦ و٢/٢٧٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ٣/٢٠، و٥/٢٦٣.

ربيع الأول[1]، ودُفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي بالقرافة الصغرى.

**المطلب الثاني: التعريف بكتاب المختصر.**

يُعـد كتاب «مختصر المزني» عمدة المذهب الشافعي وأحد أهم ركائزه؛ حيث صاغه ليكون تلخيصًا جامعًا لأصول الفقه وفروعه المستقاة من أقوال الإمام الشافعي.

**أولًا: عنوان الكتاب:**

لـم يضـع المزني اسمًا رسميًا محـددًا لكتابه غير أن عددًا من الفقهـاء درجوا على تسميته باسـم «مختصر المزنـي» أو «المختصر» أو «المختصـر الصغير»[2]؛ نظـرًا لمنهجه القائم على اختصار وتلخيص فقه الشافعي. رغم أنه لم يخلُ من اجتهاداته الشخصية التي خالف فيها شيخه في بعض المسائل.

**ثانيًا: جهده في تأليف كتابه:**

لم يكن كتاب المختصر للمزني مجرد تدوين عابر، بل كان مشروع عمر استغرق منه عشرين عامًـا من البحث والتدقيق؛ حيث رُوي عنه قوله: «كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثلاث مرات، وغيّرته»[3]. وقد استفرغ وسعه في تتبّع فقه الشافعي المتناثر في الكتب والشروحات؛ ليقوم بمهمة شاقة تمثلت في إعادة صياغة هذا الإرث بعبارات هي الأشد دقة والأكثر إيجازًا.

وإذا أردنـا تسليط الضوء على بعض الملامح في رحلة تأليفه لهذا الكتاب، نجد أن المثابرة هـي العنوان الأساس لهـذه الملامح، وقد تمثلت بقوله: «وألفته ثلاث مرات وغيرته»، ثم نرى ذلك الـورع وتلـك الروحانية التـي رافقته ؛ حيث لم يكن يضـع قلمًا في ورقة إلا بعـد تعبّد طويل؛ فكان يصوم ثلاثة أيام ويصلي ركعات عديدة استخارةً وتوفيقًا قبل الشروع في التأليف، وهو ما تمثل في قوله: «وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام، وأصلي كذا وكذا ركعة»[4].

دون أن ننسـى بلوغـه بعد هذا الجهد المضني من الإتقان درجـة جعلته يقول بثقة علمية قلّ نظيرها: «لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصر»[5].

**ثالثًا: مكانة الكتاب عند العلماء:**

تتجسـد القيمة العلمية الفائقة للمختصر في تلـك الحالة من الحراك البحثي الذي أحدثه؛ حيـث صار محورًا اشتغـل عليه العلماء عبر القرون، ما بين شارح لمكنوناته، ومعقّب على مسائله،

---

(١) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ-١٩٣١م، ص١١١.

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ٢/٣٤٤.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي، ٢/٣٤٩.

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ٢/٣٤٦.

ومستنبط من نصوصه، مما يجعله أحد ركائز المكتبة الفقهية.

ولبيان أثر هذا المختصر، أذكر هاتين الشهادتين حوله:

- «وما أجدر مختصر المزني يُعتنى بحفظه؛ فإن مسائله غرر كلام الشافعي»[١].

- «لا أعلم كتابًا صُنّف في الإسلام أعظم نفعًا وأعمّ بركةً وأكثر ثمرةً من كتابه»[٢].

وعلى الرغم من فقدان الكثير من مؤلفات الشافعي، استمر مختصر المزني حاضرًا بقوة؛ حيث تداوله العلماء وانتشر ذكره في بلاد المسلمين، وحقّق نفعًا كبيرًا لطلبته[٣].

وقد استند إليه المدرّسون في شروحهم، واتخذه فقهاء الشافعية أداةً طيّعة لتبسيط الفقه وتذليل عقباته أمام المبتدئين، مع بقاء رصانته التي تأخذ بأيدي العلماء نحو دقائق المسائل. وبلغ من عظيم منزلته وشيوعه في المجتمع أن نسخة منه كانت تُعدّ ركنًا أساسيًا في جهاز العروس تُزفّ به إلى بيتها كأثمن ما تُهدى به في رحلتها الجديدة[٤].

ولأن العلاقة بين شخصية الإمام المزني وملامح منهجه تتجلى في كونها وجهين لعملة واحدة، أنتقل من سيرة رائد مخلص، إلى سبر أغوار منهجه الذي لم يكن إلا ثمرة ناضجة لتلك السيرة الحافلة بالعطاء والتحقيق، وذلك ما سأتناوله في المبحث الأول.

**المبحث الأول: المنهج التأليفي والملامح المنهجية عند المزني:**

يتناول هذا المبحث المنهج الذي اتبعه الإمام المزني في عرض مادة الكتاب والملامح المنهجية عنده، مسلطًا الضوء على الكيفية التي أدار بها العملية الاجتهادية، وكيف استطاع من خلال كتابه أن يضع القواعد الأساسية للمذهب بطريقة تجمع بين الاختصار والعمق.

وتتّسم المنهجية التي اتبعها بملامح بارزة جعلت منه حلقة وصل حيوية في الفكر الفقهي. وسأتناول هذه المسألة في مطلبين، أتكلم في الأول عن منهج الإمام الذي يركّز على الهيكل الفني وطريقة عرض المادة العلمية داخل الكتاب، وفي الثاني أتناول ما يتعلق بشخصيته الأصولية وكيفية تعامله مع الدليل الشرعي.

**المطلب الأول: منهج المزني في كتابه:**

يُعدّ مختصر المزني الركيزة الأساسية التي قامت عليها نهضة المذهب الشافعي، وقد لخص المزني غايته في مقدمة الكتاب قائلًا: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس

---

(١) الخلاصة للغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، تح: أمجد رشيد محمد علي، بيروت، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٥٥.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي، ٣٤٨/٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣١٧/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، تح: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٧/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣٤/١٠.

الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله؛ لأقرّبه على من أراده»[1].

ويمكن صياغة المنهج الذي اتبعه والفوائد التي حققها في النقاط الآتية:

**أولًا: الاستيعاب والتركيز:**

واجه طلاب العلم صعوبة في الإحاطة بمؤلفات الإمام الشافعي نظرًا لتعدّدها وتفرّق مسائلها بين «القديم» و«الجديد». وقد قام المزني بدور المستقرئ الجامع؛ حيث حشد شتات المسائل الموزعة في بطون الكتب، وصهرها في مؤلف واحد يغني الباحث عن تتبّع المظانّ البعيدة.

**ثانيًا: الهيكلية المنهجية:**

لم يكن عمل المزني مجرد تجميع، بل كان إعادة تنظيم شاملة للمادة الفقهية، تمثلت في:

التبويب المنطقي: نقل المسائل من مواضعها المتفرقة ووضعها في أبوابها الفقهية المناسبة.

تحرير المذهب: حصر الأقوال المتعددة للشافعي في المسألة الواحدة، مع تمييز القول الراجح والمعتمد فيها.

وحدة السياق: أوجد ترابطًا وثيقًا بين الكتب والأبواب مما جعل المادة العلمية تنساب في تسلسل موضوعي يسهّل على الفقيه تصور المسائل كبناء واحد.

**ثالثًا: بلاغة الاختصار:**

تميّز المنهج بتقديم أقصى المعاني بأقل الألفاظ؛ حيث أعاد المزني صياغة عبارات الشافعي بأسلوب مكثّف ومركّز، مع الحفاظ التام على المقاصد الشرعية. وهذا الانضباط اللفظي جعل الكتاب شاملًا لأصول المسائل وفروعها، حتى عُدّ استيعاب هذا المختصر مفتاحًا للإحاطة بمسائل الفقه جميعًا.[2]

---

(١) المختصر (من علم الشافعي ومن معنى قوله) للمزني، إسماعيل بن يحيى، (ت٢٦٤هـ)، تح: عبد الله الداغستاني، الرياض، دار مدارج للنشر، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ٥/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٦٠٨/٦.

**المطلب الثاني: الملامح المنهجية عند المزني:**

يُعد الإمام المزني أحد أعمدة المدرسة الشافعية، الذي كان من أبرز أسباب انتشار المذهب الشافعي واستقـراره. وقد كان صاحب منهجية مستقلة ضمن إطار المدرسة، امتازت بخصائص موضوعية وأدوات إجرائية. ويمكن تفصيل الملامح المنهجية[1] عنده على النحو الآتي:

**أولًا: النزعة الاستقلالية:**

لـم يكـن المزني مقلدًا بالمعنى الضيّق، بل كان يرى أن الحق يدور مع الدليل حيث دار. ومن أبـرز ملامـح منهجه أنه يخالف شيخه الإمام الشافعي إذا ظهر له أن الدليل في خلاف قوله، وهو ما يُعرف عند الفقهاء باختيارات المزني.

ففي كتابه، غالبًا ما يبدأ بقول الشافعي، لكنه قد يتبعه بقوله: «قلتُ أنا» مخالفًا بذلك شيخه. مثالـه قوله: «قد قال الشافعي لو صرنـا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضّأ بأي حالاته كان. قلت أنا...»[2]

**ثانيًا: إعمال القياس والربط الأصولي:**

اعتمـد المزني في منهجه بشكل مكثـف على القياس؛ فكان يلحـق المسائل المسكوت عنها بالمسائل المنصوص عليها عند الإمام الشافعي بناءً على وحدة العلّة.

وهذا المنهج هو الذي جعل المذهب الشافعي مذهبًا حركيًا قابلًا للتطور.

وقد تميّز المزنـي بدقة ملاحظة «الأشباه والنظائر»؛ حيث كان يستخرج من نصوص إمامه عللًا يبني عليها أحكامًا في نوازل جديدة.

**ثالثًا: الصرامة المنهجية في نقد الروايات:**

كان الإمـام المزنـي رحمـه الله تعالى مصفاةً للمذهـب؛ فكان لا يثبت فـي مختصره إلا ما استقـر عليه رأي إمامه الأخيـر، أو ما رآه موافقًا لقواعد الأصول، ممـا حفظ للمذهب توازنه بين الروايـات المتعددة. فتـراه يميّز بوضوح بين ما يرويـه عن إمامه سماعًا، أو مـا يستنبطه هو من كلامه.

**رابعًا: الاستقلال في الاستدلال:**

- تميّـز الإمام بتقديـم الدليل الشرعي من الكتاب والسنّة على قـول الإمام الشافعي نفسه؛ حيـث كان يقدّم الحديـث الصحيح ملتزمًا بالقاعـدة التي أرساها إمامـه (إذا صحّ الحديث فهو

---

(١) سيأتي ذكر التطبيقات الفقهية لهذه الملامح في المبحث الثاني.

(٢) مختصر المزني للمزني إسماعيل بن يحيى، (ت٢٦٤هـ)، مطبوع بآخر كتاب الأم للشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، بيروت، درا الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ثم طبعة جديدة منقحة من الدار، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٩٦. [وهو الكتاب المعتمد في الدراسة التطبيقية في المبحث الثاني].

مذهبي)؛ فكان لا يتردّد في مخالفة الشافعي إذا ظهر له حديث صحيح يخالف قوله.

- كما أنه إذا وجد نصًا من السنّة، لم يلتفت إلى القياس أو آراء فقهاء المذهب المتقدمين.

**خامسًا: الاستقلال في ترجيح الأقوال المهجورة أو القديمة للشافعي:**

لم يلتزم المزني بالجديد من قول الشافعي إذا وجد أن القول القديم أو قولًا مهجورًا للإمام هو الأقوى دليلاً. فهو يرجّح الأقوى دون النظر إلى اعتبارات أخرى.

وختامًا، إن الملامح المنهجية عند الإمام المزني تمثّل نموذجًا للاجتهاد من داخل المذهب؛ فهي تجمع بين الوفاء للأصول التي وضعها الإمام الشافعي، والشجاعة في إعمال النظر وتطوير الفروع، مما جعل منهجه القنطرة التي عبر من خلالها الفقه الشافعي من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الاستقرار والتدوين.

وبعد استعراض تلك الملامح التي شكّلت شخصية الإمام المنهجية يبرز التساؤل حول مدى انعكاس هذا الاستقلال الفكري على تميّزه عن إمامه، وهو ما يتضح جليًا في النماذج التطبيقية الآتية التي فارق فيها أستاذه منتصرًا لما أدّاه إليه اجتهاده.

**المبحث الثاني: النماذج التطبيقية لبعض المسائل التي تميّز بها المزني عن إمامه.**

يتناول هذا المبحث عرضًا تحليليًا لمجموعة من المسائل الفقهية التي اختار فيها المزني صياغة منهجية مستقلة، مبررًا فيها أوجه التميّز عن إمامه في كتابه «المختصر»، وذلك من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول:**

**تميّز المزني في مسألة دخول غلام في صلاة أو صوم لم يكملها حتى استكمل خمس عشر سنة:**

-الأصل الشافعي برواية المزني: قال الإمام الشافعي: «ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها، أو صوم فلم يكمله، حتى استكمل خمس عشرة سنة، أحببتُ أن يتمّ ويعيد، ولا يَبين أن عليه إعادة».[1]

- استدراك المزني: قال رحمه الله: «لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصلٍ، ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها، ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله، فيعيد الصلاة لإمكان القدرة، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكليف مع العجز»[2].

(١) مختصر المزني، ص١٠٧.

(٢) مختصر المزني، ص١٠٧.

**- الأفق الاجتهادي عند المزني:**

يتناول المزني في هذه المسألة وجوب الإتمام أو الإعادة للصبي الذي بلغ خمس عشرة سنة أثنـاء أدائـه للصلاة أو الصوم؛ حيث نقل أولًا قول الشافعـي بالاستحباب لا الوجوب، مستندًا إلى انتفـاء النص الموجب للإعادة مرجحًا بذلك مسلك الاحتياط الفقهي، وضمان وقوع العبادة تامة الأركان والشروط بعد تحقق التكليف، ترغيبًا للمكلّف في تحصيل كمال الأداء.

أمـا المزني فقد فرّق في الحكم بيـن الشعيرتين: فأوجب إعادة الصلاة لتحقّق القدرة على استئنافهـا كفرض كامل بعد البلوغ، بينما اكتفى بالاستحباب في الصيام نظرًا لتعذّر إعادة اليوم نفسه في وقته، مما يجعل القضاء بدلًا لا إعادة للأصل.

فتفريق المزني بين الصلاة والصوم يعتمد على إمكانية استدراك الركن؛ ففي الصيام يرى أن الواجب لا يتجزأ، وبما أن البلوغ طرأ في أثناء النهار فقد فات شرط النية والإمساك من الفجر، ممـا يجعـل التكليف باليوم مستحيـلًا لانتفاء القدرة على الاستدراك. أما فـي الصلاة فإن دخول الوقـت هو سبب الوجـوب، والبلوغ هو شرط التكليف، وبما أن الوقت لا يـزال ممتدًا اجتمع السبب والشـرط والقدرة على الاستئناف، مما حـوّل الصلاة في ذمته من نافلة صبي إلى فريضة مكلّف، ولا تبرأ ذمته من هذا الواجب الجديد إلا بأدائها كاملة بعد بلوغه.

وعليـه يـرى المزني وجوب الإعادة في الصلاة بناءً علـى أنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو أمر لازم، فبتحقّـق البلـوغ والوقت معًـا، ثبت في ذمته فرض كامل لا يتحقق يقينًـا إلا باستئنافه، إذ لا يعتّـد بما مضى قبل التكليف. أما الصوم فسقـط وجوبه لانتفاء القدرة على استدراك أول النهار، وحيث استحال انعقاد السبب وهو الإمساك من الفجر في حقّ المكلف، انتفى الوجوب من أصله.

وقـد عبّر المزني عـن هذا المعنى ببيانـه أن إدراك جزء من الوقت كقـدر الركعة مع كمال الأهليـة، يوجب استيفاء العبادة كاملة؛ فمتى اجتمع البلـوغ مع القدرة داخل الوقت انعقد الوجوب في الذمة، مما يستلزم إعادة الصلاة من أولها لتؤدّى بصفة الفرض.

**الخلاصـة:** وهكـذا يظهر تميّز المزني عـن إمامه في هذه المسألة مـن خلال الانتقال من (الاستحباب) إلى (الوجوب).

فقـد جنـح الشافعي إلى الاستحباب خروجًـا من الخلاف وترغيبًا في الكمـال، بينما اعتبر المزنـي أن الإعـادة ليست مجرد فعـل مستحب أو فضيلة، بل هي حكم ملـزم شرعًا؛ انطلاقًا من صحة التكليف التي تتوقف تمامًا على استدراك ما فات، مما يجعل الإعادة جزءًا من أصل الواجب.

**المطلب الثاني: تميّز المزني في مسألة الغسل من غسل الميت:**

**- الأصـل الشافعـي برواية المزني:** قال الشافعي: «وأولى الغسـل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة: الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسّه مفضيًا إليه، ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي

ﷺ[1] قلت به، ثم غسل الجمعة، ولا نرخّص في تركه ولا نوجبه إيجابًا لا يجزئ غيره».[2]

**- استدراك المزني:** قال: «إذا لم يثبت، فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة، فهو أولى. وأجمعوا إن مسّ خنزيرًا أو مسّ ميتة أذ لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه، فكيف يجب عليه غسل ذلك من أخيه المؤمن؟»[3]

**- الأفق الاجتهادي عند المزني:**

**- أولًا:** يرى الإمام الشافعي أن الاغتسال عقب تغسيل الميت مستحب وليس بفرض، معلقًا وجوبه على ثبوت الحديث الوارد به، ورغم كثرة طرق هذا الحديث واختلاف العلماء في تصحيحه؛ حيث ضعّفه[4] بعضهم وحسّنه آخرون[5]، وميل بعض الشافعية إلى القول بوجوبه[6] بناءً على ذلك، إلا أن المعتمد والمستقر في المذهب هو الاستحباب.

**- ثانيًا:** خالف المزني ما استقر عليه المذهب الشافعي وقول الجمهور في هذه المسألة؛ حيث رأى عدم مشروعية الغسل من غسل الميت، وقد شيّد مذهبه هذا على ركيزتين:

**- الأولى:** نقد الآخر؛ حيث تتمثل هذه الطريقة في عدم ثبوت الحديث في هذا الباب عنده، وبناءً على انتفاء النص الصحيح، انتفى لديه موجب القول بالاستحباب أو الوجوب.

**- الثانية:** القياس الأصولي؛ فقد قاس الميت المسلم على محل مجمع عليه، وهو أن مسّ الميتة أو الخنزير لا يوجب غسلًا ولا وضوءًا، ورأى من باب أولى أن المسلم الذي كرّمه الله تعالى حيًا وميتًا لا يوجب مسّه ما لا يوجبه مسّ ما هو دونه في الطهارة والقدر.

**الخلاصة:** بهذا المنهج صاغ المزني رأيًا مستقلًا يجمع بين التمحيص الحديثي والقياس الفقهي؛ ليفترق بذلك عن اختيار الشافعي والجمهور في هذه المسألة.

---

(١) الحديث المشار إليه هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن غسّل ميتًا فَليغتسِلْ»، رواه ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأناؤوط وغيره، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ج: ١٤٦٣، ٤٤٨/٢، والترمذي في سننه، سنن الترمذي للترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١. ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الغسل من غسل ميتًا، ج:١٠١٤، ٤٨١/٢، وقال الترمذي : «حديث حسن».

(٢) مختصر المزني، ص١٠٣.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ح: ١٤٣٩، ٤٤٩/١.

(٥) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تح: محمد الثاني بن عمر، الرياض، دار أضواء السلف، ط١. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٣٦٥/١.

(٦) قاله أبو إسحاق المروزي. انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تح: لجنة من العلماء، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤هـ-١٩٢٥م، ١٨٥/٥.

**المطلب الثالث: تميّز المزني في مسألة نقض الوضوء بالنوم للقاعد:**

**- الأصل الشافعي برواية المزني:** قال الشافعي: «ونحبّ للنائم قاعدًا أن يتوضّأ ولا يَبين أنه أوجبه عليه؛ لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال قعودًا[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام قاعدًا ويصلي فلا يتوضأ[2]»[3].

**- استدراك المزني:** قال: «قد قال الشافعي: لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان. قلت أنا: وروي عن صفوان بن عسّال[4] رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، لكن من بول وغائط ونوم[5]، فلما جعلهن النبي ﷺ، بأبي هو وأمي، في معنى الحدث واحدًا استوى الحدث في جميعهنّ، مضطجعًا كان أو قاعدًا، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك الغائط والبول، ولأبانه عليه الصلاة والسلام كما أبان أنّ الأكل في الصوم عامدًا مفطر، وناسيًا غير مفطر، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «العينانُ وكاءُ السَّه[6]، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[7]، مع ما روي عن عائشة: « من استجمع نومًا مضطجعًا أو قاعدًا»[8]. وعن أبي هريرة: «من استجمع نومًا فعليه الوضوء»[9]. وعن الحسن: «إذا نام قاعدًا أو قائمًا توضأ»[10]. فهذا

---

(١) عن قتادة قال: «سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون» صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، (ت٢٦١ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ح١٢٥، ١/ ٢٨٤.

(٢) هذا الأثر ذكره عن ابن عمر: الشافعي في الأم، ١/ ٢٧.

(٣) مختصر المزني، ص٩٦.

(٤) هو صفوان بن عسّال، من بني الربض، صحابي، سكن الكوفة، وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، ممن روى عنه ابن مسعود. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت٤٦٣هـ)، تح: عبد الله ابن المحسن التركي، مصر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ٤/ ١٣٧.

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح:٩٦، ١/ ١١٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أصل الوكاء الخيط الذي يشّد به رأس القربة والسّه: حلقة الدبر، فجعل النبي ﷺ اليقظة للعين بمنزلة الوكاء للقربة، فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة، دار الطلائع، د.ت.ط. ص٣٠، وتهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٥/ ٢٣٠.

(٧) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان، ٢٨/ ٩٣. قال الهيثمي: «فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ح» ١٢٨٥، ١/ ٢٤٧.

(٨) ورد بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها في مختصر المزني، وأورده الداغستاني في تحقيقه للمختصر بلفظ: «مع ما روي عن عائشة: «من استجمع نومًا توضأ، مضطجعًا أو قاعدًا». المختصر (من علم الشافعي ومن معنى قوله) للمزني، ١/ ٣٠.

(٩) رواه البيهقي عن أبي هريرة، وعقّب عليه قائلاً: « وقد رُوي ذلك مرفوعًا، ولا يصحّ رفعه». السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح: ٥٨٤، ١/ ١٩٢.

(١٠) المصدر نفسه ح: ٥٨٩، ١/ ١٩٢.

اختـلاف يوجـب النظر، وقد جعله الشافعـي في النظر في معنى من أغمي عليـه كيف كان توضأ، فكذلك النائم في معناه كيف كان يتوضأ»[1].

**- الأفق الاجتهادي عند المزني:**

**- أولًا:** يـرى الشافعي أن الجلوس المستوي يمنـع انتقاض الوضوء عند النوم، لذا فالوضوء في حقّ هذا النائم مستحب فقط وليس فرضًا، وهو الرأي الذي استقر عليه المذهب.

**- ثانيًـا:** خالـف المزني ما ذهب إليه الشافعي، ورأى أن النوم ينقض الوضوء مطلقًا وبشكل كلي، بغض النظر عن وضعية النائم، سواء أكان جالسًا أم مضطجعًا. وقد بنى المزني رأيه مستندًا إلـى ظاهر الأحاديـث النبوية كحديث صفوان بن عسّال، بالإضافة إلى ما ورد من آثار عن السيدة عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ويتضح اعتماد المزني على القياس فيما ذهب إليه، من خلال طريقين:

**- الأول:** القياس علـى المنصوص؛ حيث استدل بحديث صفـوان الذي قرن فيه النبي ﷺ بيـن النوم والبـول والغائط، كأسباب لنقض الوضوء. فاعتبر المزنـي أن النوم الوارد في الحديث جنس واحـد، فألحق نوم القاعد بنـوم المضطجع لعدم وجود فـارق نصّي بينهمـا؛ إذ لو اختلف الحكم باختلاف وضعية النائم لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم قياسًا على بيانه للفرق بين الأكل عمدًا وسهوًا في الصيام.

**- الثانـي:** القياس على المغمـى عليه؛ حيث ألحق النوم بالإغماء بجامـع زوال التمييز، فما ثبت للمغمى عليه من انتقاض الوضوء يثبت للنائم من باب أولى أو مساوٍ.

**الخلاصـة:** مـن الممكن القول أنّ تميّز المزني عن إمامه في هذه المسألة يتمثل في النظرة الشمولية للعلة؛ حيث ألغى اعتبار الهيئة التي اعتمدها الشافعي، لصالح اعتبار جنس النوم المزيل لـلإدراك، مستخدمًا أدوات قياسية صارمة تُلحق النظير بنظيـره؛ أي النوم بالإغماء، وتستمسك بعموم النص النبوي.

**المطلب الرابع: تميّز المزني في مسألة نية الجمع بين الصلاتين:**

**- الأصـل الشافعـي بروايـة المزني:** قـال الإمام الشافعي: «والجمع فـي المطر في مسجد الجماعـات بين الظهر والعصر، والمغـرب والعشاء، لا يجمع إلا من افتتـح الأولى بنية الجمع.... والسنّة في المطر كالسنّة في السفر»[2].

**استـدراك المزنـي:** قال: «والقياس عنـدي إن سلّم ولم ينو الجمع، فجمَـع في قرب ما سلّم

(١) مختصر المزني، ص٩٦.

(٢) مختصر المزني، ص١١٩.

بقـدر ما لو أراد الجمع، كان ذلك فصلًا قريبًـا بينهما، أنّ له الجمع؛ لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهمـا انفصـال، فكذلـك كلّ جمع، وكذلك كلّ مـن سها، فسلّم بين اثنتيـن، فلم يطل فصل مـا بينهمـا، أنه يتمّ كما أتمّ النبي صلـى الله عليه وسلم وقد فصل، ولم يكـن ذلك قطعًا لاتصال الصـلاة فـي الحكم، فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتيـن أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول»[1].

**- الأفق الاجتهادي عند المزني:**

استعرضـ المزني في هذه المسألة الأحكام المتعلقة بالجمع بين صلاتين؛ حيث حلّل موقف إمامـه بخصوصـ اشتراط نية الجمع، إلا أنه لم يكتف بنقل المذهـب، بل أضاف بصمته الفقهية من خلال اجتهاده الخاص في تحديد المعيار الدقيق للفصل اليسير المسموح به بين الصلاتين.

وقـد نقل عن الشافعي جواز الجمع في أي وقت: تقديمًا أو تأخيرًا بشرط ارتباط هذا الجمع بالنيـة، فالمصلي ملزم باستحضار نيـة الجمع أثناء أداء الصلاة الأولى، فإذا أتمّها دون أن ينوي ذلك، سقط حقّه في الجمع.

أمـا هو: فقد تميّز في هذه المسألة برؤية اجتهاديـة مستقلة، تقوم على التوسع في القياس؛ حيث لم يشترط وجود النية في أول الصلاة كما فعل الإمام، بل أجاز الجمع لمن سلّم من الصلاة الأولى ثم قرر الجمع بعدها، بشرط كون الفاصل الزمني بينهما قصيرًا.

**الخلاصـة:** يظهر أن استقـلال المزني لم يكن خروجًا عن أصـول الشافعي، بل كان تـ عيلًا أعمق لتلك الأصول؛ حيث استخدم القياس للوصول إلى نتيجة مخالفة لقول إمامه، معتمدًا العرف فـي تحديـد الفاصل اليسيـر والفاصل الطويـل، وهو ملمح منهجـي يربط الفقـه بالواقع، ويجعل الأحكام أكثر مرونة وتطبيقًا.

**المطلب الخامس: تميّز المزني في مسألة ردّ المغصوب بعد تغيّره بفعل الغاصب[2]:**

**-الأصـل الشافعـي برواية المزنـي:** قال الإمام الشافعي: «ولو غصـب أرضًا... فحفر فيها بئـرًا، فـأراد الغاصب دفنها، فله ذلك، وإن لم ينفعه، وكذلك لـو زوّق دارًا (أي زيّنه)، كان له نزع التزويـق حتـى يردّ ذلك بحاله، وكذلك لو نقـل عنها ترابًا كان له أن يردّ ما نقـل عنها حتى يوفيّه إياها بالحال التي أخذها».[3]

**- استـدراك المزنـي:** قال: «غير هذا أشبه بقوله؛ لأنه يقول لـو غصب غزلًا فنسجه ثوبًا أو

---

(١) المصدر نفسه ص١١٩.

(٢) الغصب: هو الاستيلاء على حق غيره عدوانًا. انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تح: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ٢٠٠٥م، ص١٤٦.

(٣) مختصر المزني، ص٢١٧.

نُقرة[1] فطبعها دنانير أو طينًا، فيضربه لَبِنًا، فهذا أثر لا عين، ومنفعة للمغصوب، ولا حق في ذلك للغاصب، فكذلك نقل التراب عن الأرض. والبئر إذا لم تُبن بطوب، أثرٌ لا عين، ومنفعة للمغصوب، ولا حقّ في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقته وإتعاب بدنه وأعوانه بما فيه مضرّة على أخيه، ولا منفعة له فيه»[2].

**- الأفق الاجتهادي عند المزني:**

**أولًا:** يرى الشافعي وجوب إلزام الغاصب بإعادة الأرض لحالتها الأولى: كردم بئر أو إعادة تراب، مهما كلفه ذلك من جهد أو مال؛ فالمبدأ هو ردّ العين كما كانت تمامًا؛ لمحو أثر الظلم وتحقيق العدل، بغض النظر عن المنفعة.

**ثانيًا:** على عكس إمامه يرى المزني عدم إلزام الغاصب بإعادة الوضع كما كان إذا لم يحقق ذلك نفعًا حقيقيًا للمالك؛ لأن إجباره على فعل مكلف بلا فائدة يُعدّ محض إضرار وتضييعًا للمال والجهد.

وقد شبّه المزني هذه الحالة بمن غصب خيوطًا ثم نسجها ثوبًا، ففي هذه الحالة لا يؤمر بفكّ النسيج وإتلافه ما دام لن يعود على صاحب الخيوط بأي مصلحة، بل يُكتفى بما يحقق العدل دون تعنت.

**الخلاصة:** تميّز الإمام المزني بتقديم الفقه المقاصدي في هذه المسألة الذي يربط الأحكام بفوائدها العملية، معتمدًا على قاعدة الاستصلاح ومنع الإتلاف، مع استخدام القياس، مقابل الفقه النصي الذي يلتزم بردّ العين مهما كانت النتائج.

**المطلب السادس: تميّز المزني في مسألة سجود سهو المأموم:**

**-الأصل الشافعي برواية المزني:** قال الشافعي: «ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه، وإن سها إمامه سجد معه، فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه، فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتباعًا لإمامه، لا لما يبقى من صلاته»[3].

**-استدراك المزني:** قال: «القياس على أصله أنه إنما أسجُدُ معه ما ليس من فرضي فيما أدركتُ معه اتباعًا لفعله، فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه، وكلّ يصلي عن نفسه»[4].

---

(١) النقرة: اسم لقطعة فضة خالصة مذابة، وقيل من الذهب والفضة، انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٣١٥/٣، والتجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج للبجيرمي، سليمان بن محمد، (ت١٢٢١هـ)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ١٢٨/٣.

(٢) مختصر المزني، ص٢١٧.

(٣) المصدر نفسه ص١١٠.

(٤) مختصر المزني، ص ١١٠.

**- الأفق الاجتهادي عند المزني:**

تناول المزني بالتحليل مسألة سجود المأموم للسهو في حال ترك الإمام السجود، مفارقًا في ذلك رأي الشافعي الذي يرى وجوب سجود المأموم منفردًا.

وقد استند المزني إلى أن «كلّ مصلٍ يصلي عن نفسه» عند انتفاء الجماعة؛ لدليل أن المطالبة بسجود السهو كفعل تَبَ لا تصح بعد انقضاء موجب الاقتداء. فما دام السبب، وهو فعل الإمام قد انتفى، فلا وجه لإلزام المأموم بفعلٍ استقلالي لم يشرع له أصلًا إلا من باب التبعية.

**الخلاصة:** يكمن جوهر المخالفة بين المزني وإمامه في هذه المسألة في نظرة كلّ منهما لطبيعة سجود المأموم؛ حيث تميّز المزني بتقديم وحدة صلاة الجماعة وتلازم التابع مع المتبوع، على فكرة جبر الخلل الشخصي في الصلاة التي ذهب إليها الشافعي.

**الخاتمة**

تأسيسًا على ما سبق يمكننا تركيز النتائج والتوصيات المقترحة في هذه النقاط:

**أولاً: نتائج البحث:**

أثبتت الدراسة أن المزني، وإن كان ناشر مذهب الشافعي، لم يكن مقلدًا صِرفًا، بل امتلك ملكة اجتهادية سمحت له بالنظر في الأدلة والترجيح وفق أصول المذهب تارة، وبالخروج عنها بناءً على الدليل تارة أخرى.

تجلى استقلال المزني في اعتماده الظاهر على القياس، وقوة الاستدلال بالأثر؛ حيث كان يُدير الحكم مع الدليل حيث دار، وإن أدى ذلك إلى مخالفة نص الشافعي في بعض المسائل الفرعية.

كشف البحث أن المسائل التي تميّز بها المزني عن الشافعي، التي درسنا بعضها دراسة تحليلية، لم تكن خروجًا عن روح المذهب، بل كانت تهدف غالبًا إلى اختيار القول الأقوى دليلًا، مما فتح باب التوسع في الفروع.

**ثانياً: توصيات البحث:**

يوصي البحث بإجراء دراسات تقارن بين استقلال المزني المنهجي، واستقلال غيره من كبار التلاميذ كالبويطي وغيره؛ لبيان تفاوت مناهج النظر والاجتهاد داخل طبقة تلاميذ الشافعي مباشرة.

كما يوصي بمحاولة تتبع آراء المزني التي تميّز بها ومدى تأثّر الفقهاء من خارج المذهب بها، خاصة عند المالكية والحنابلة الذين شاركوه في بعض الأصول الحديثية.

وأخيرًا العمل على ضرورة حصر شامل لجميع المسائل التي خالف فيها المزني إمامه في كتابه المختصر، وفي غير هذا الكتاب، ومقارنتها بما استقر عليه العمل عند متأخري الشافعية،

لمعرفة مدى تأثيرها في المفتى به داخل المذهب.

**فهرس المصادر والمراجع**


- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت٤٦٣هـ)، تح: عبد الله ابن المحسن التركي، مصر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، يوسف بن عيد الله (ت٤٦٣هـ)، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ-١٩٣١م.

- بحر المذهب للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تح: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج للبجيرمي، سليمان بن محمد، (ت١٢٢١هـ)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

- التعليقة للقاضي المروروذي، الحسين بن محمد (ت٤٦٢هـ)، تح: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط.ت.

- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦ه)، القاهرة، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.ت.

- تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- التلخيص الـ بير لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تح: محمد الثاني بن عمر، الرياض، دار أضواء السلف، ط١ـ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- الحاوي الكبير للماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، تح: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- الخلاصة للغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، تح: أمجد رشيد محمد علي، بيروت، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة، دار الطلائع، د.ت.ط.

- سنن الترمذي للترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١ـ ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- سنن ابن ماجه لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأناؤوط وغيره، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨ه)، تح: محمد أيمن الشبراوي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، (ت٢٦١ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١ه)، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، الجيزة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- قبيلة جهينة في الجاهلية والإسلام لمساعد بن مسلك الحصني المزني، السعودية وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ط١، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

- المجموع شرح المهذب للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تح: لجنة من العلماء، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤هـ-١٩٢٥م.

- مختصر المزني للمزني إسماعيل بن يحيى، (ت٢٦٤هـ)، مطبوع بآخر كتاب الأم للشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، بيروت، درا الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ثم طبعة جديدة منقحة من الدار، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- المختصر (من علم الشافعي ومن معنى قوله) للمزني، إسماعيل بن يحيى، (ت٢٦٤هـ)، تح: عبد الله الداغستاني، الرياض، دار مدارج للنشر، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- مناقب الشافعي للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تح: أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تح: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥ه-.٢٠٠٥م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان، أحمد بن محمد، (ت٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.